

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

بتعديل قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره

وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

و٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس

والترخيص بمزاولة نشاط التمويل

الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص بمقدمى التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط

منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط

التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص

بمقدمى التمويل الاستهلاكى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات

الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف بنود جديدة بأرقام (١٠،٩) إلى المادة الرابعة و (٦) إلى المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه نصوصهم الآتى :

(المادة الرابعة - بندان ١٠،٩) :

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما يلى :

.....

٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة فى شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسى الشركة ومساهميها الرئيسيين .

١٠- ألا يكون أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين فى القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

(المادة الثامنة - بند "٦") :

يراعى عند البت فى طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعترافات التالية :

٦- الالتزام بالبندين (١٠،٩) المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القرار فى شأن طالب التملك (المساهم الرئيسى) والمستفيد النهائى .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه نصه الآتى :

(المادة الرابعة-بند"٨") :

على مقدمى التمويل الاستهلاكى الذين يكون نشاطهم الرئيسى توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم

منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى طبقاً لآخر قوائم مالية معتمدة بالإضافة إلى الشروط الآتية :

٨- عدم إدراج المدير التنفيذى عن نشاط التمويل الاستهلاكى بالشركة فى القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران